

الفصل التشريعي السادس عشر  
دور الانعقاد العادي الثاني

التقرير (27)

قطاع اللجان

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التاريخ: ١٦ جمادى الآخرة 1443 هـ

الموافق: ١٩ يناير 2022 م

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،

يسرني أن أقدم لكم التقرير السابع والعشرين للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن الاقتراحين بقانونين بشأن بدلات الأطباء البشريين وأطباء الأسنان الكويتيين، (المحالين بصفة الاستعجال).

برجاء عرضه على المجلس المقرر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (98) من اللائحة الداخلية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس اللجنة  
د. عبيد محمد الوسمي

يدون في جدول أعمال اللجنة القانونية  
يحل في اللجنة الشؤون الصحية والاجتماعية والعمل  
في اطاره لجنة الاستخبارات

عبدالله محمد الوسمي

الفصل التشريعي السادس عشر  
دور الانعقاد العادي الثاني

التاريخ: ١٦ جمادى الآخرة ١٤٤٣هـ  
الموافق: ١٩ يناير ٢٠٢٢ م

## التقرير السابع والعشرون للجنة الشؤون التشريعية والقانونية

### عن

١- الاقتراح بقانون بشأن بدلات الأطباء البشريين وأطباء الأسنان الكويتيين، المقدم من السادة الأعضاء/د. هشام عبدالصمد الصالح، مهند طلال السايير، د. أحمد عبدالله مطيع العازمي، د. عبدالعزيز طارق الصقعي، شعيب شباب المويزري، (الحال بصفة الاستعجال).

٢- الاقتراح بقانون بشأن بدلات الأطباء البشريين وأطباء الأسنان الكويتيين، المقدم من السادة الأعضاء/د. صالح ذياب المطيري، تامر سعد الظفيري، مرزوق خليفة الخليفة، الصيفي مبارك الصيفي، د. بدر حامد الملا، (الحال بصفة الاستعجال).

### الإحالة:

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية الاقتراح بقانون المشار إليه الأول بتاريخ 2021/12/21، والثاني بتاريخ 2022/1/3، وذلك لدراستهما وتقديم تقرير بشأنهما إلى مجلس الأمة.

### اجتماع اللجنة:

عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعاً بتاريخ 2022/1/10.

## موضوع الاقتراحين بقانونين:

- تقوم فكرة الاقتراحين المتماثلين في موضوعيهما على الآتي:
- يعتبر في حكم المرتب كل من العلاوة الاجتماعية، علاوة الأولاد، علاوة غلاء المعيشة، بدل طبيعة العمل، بدل الاختصاص والزيادة في بدل الاختصاص، بدل التخصص النادر، بدل الإشراف، بدل الخفارة ومكافأة التدريب.
  - استمرار استفادة الأطباء من بدل الاختصاص والزيادة في بدل الاختصاص وبدل التخصص النادر لمن يجمع بين عمله في عيادته الخاصة والعمل لدى الجهة التابع لها كما ورد في الاقتراح بقانون الأول، في حين جاء الاقتراح بقانون الثاني بذات الحكم على أن تقتصر هذه الاستفادة على بدل الاختصاص وبدل التخصص النادر.
  - استحقاق الأطباء بدلاً نقدياً مقابل رصيد إجازاتهم التي تزيد على الحد المسموح به سنوياً.
  - منح الأطباء البشريين وأطباء الأسنان الكويتيين مكافأة استحقاق بما يعادل مرتباً شاملاً لسنة ونص وذلك لمن مضى على خدمته (30) سنة، وجواز صرف هذه المكافأة دون انتظار نهاية الخدمة وذلك بالنسبة للاقتراح بقانون الأول، في حين قرر الاقتراح بقانون الثاني ذات الحكم إلا أنه حدد قيمة مكافأة الاستحقاق بما يعادل مرتباً شاملاً عن مدة سنتين.
- يهدف الاقتراحان بقانونين - حسبما ورد في مذكرتيهما الإيضاحية - إلى المساهمة في معالجة مشكلة تزايد استقالات الأطباء من خلال تحسين وتوفير بيئة عمل وظروف تحفيزية مناسبة لحجم التضحيات التي يقوم بها الأطباء.

## عرض عمل اللجنة:

بعد البحث والدراسة رأت اللجنة أن فكرة الاقتراحين بقانونين مستحقة وتحمل معاني التقدير للأطباء نظراً للعطاء الذي يقومون به من أجل صحة المجتمع، هذا وقد رأت اللجنة أن أغلب مواد الاقتراح بقانون جاء تنظيمها في القرار رقم (5) لسنة 2010 بشأن وظائف ومرتببات الأطباء البشريين والأسنان الكويتيين وذلك على النحو التالي:

- فيما يتعلق بنص المادة الأولى من الاقتراحين بقانونين: فإن نص المادة (26)<sup>1</sup> من القرار رقم (5) لسنة 2010 المشار إليه، قررت حكم الراتب لكل من (العلاوة الاجتماعية، علاوة الأولاد، علاوة المعيشة، بدل طبيعة العمل، بدل الاختصاص، بدل الإخصاص النادر، بدل الإشراف، الزيادة في بدل الاختصاص) ماعدا بدل الخبرة ومكافأة التدريب فإنهما لا يأخذان حكم المرتب، وتم تنظيمها في المادة (16)، بند و، ز<sup>2</sup> وتحديد شروط لصرفهما، ذلك أن البدل هو مبلغ نقدي يُمنح للموظف لتعويضه عن مواجهة متطلبات وظروف وطبيعة العمل الخاصة بالوظيفة التي يشغلها، وتُصرف للموظف عندما تتوافر مبررات منحها.

### 3

<sup>1</sup> تنص المادة (26) من القرار رقم (5) لسنة 2010 بشأن وظائف ومرتببات الأطباء البشريين والأسنان الكويتيين، على أن "يأخذ كل من العلاوة الاجتماعية وعلاوة الأولاد وعلاوة المعيشة وبدل طبيعة العمل وبدل الاختصاص، وبدل الإخصاص النادر. وبدل الإشراف، والزيادة في بدل الاختصاص - حكم المرتب فيصرف كاملاً أو منخفضاً تبعاً له. أما بدل الخبرة ومكافأة التدريب فلا يأخذ كل منهما حكم المرتب".

<sup>2</sup> تنص المادة (16) بند و/ ز من القرار رقم (5) لسنة 2010 المشار إليه، على:

- " بند و - بدل خبرة: يمنح الأطباء من مستوى استشاري فما دون الذين يكلفون بالخبرة لمدة (18) ساعة في الأسبوع على الأقل خلاف ساعات الدوام المقررة بدل خبرة وفقاً للجدول رقم (1) المرافق لهذا القرار، ويجوز منح هذا البدل بقات أقل وفقاً لضوابط محددة تضعها وزارة الصحة مع إخطار ديوان الخدمة المدنية بتلك الضوابط.....".

- " بند ز - مكافأة تدريب: - يمنح الأطباء الشاغلون لوظائف (مسجل أول/ ممارس عام أول ب) وما يعلوها الذين يكلفون بالتدريب - مكافأة تدريب وفقاً للجدول رقم (1) المرافق لهذا القرار. - لا يجوز الجمع بين هذه المكافأة وأية مكافآت أو بدلات أخرى خاصة بالتدريب".

- فيما يتعلق بنص المادة الثانية من الاقتراحين بقانونين: جاءا بالمخالفة لنص المادة (27)<sup>3</sup> من القرار رقم (5) لسنة 2010 المشار إليه، والتي قررت وقف صرف بدل الاختصاص والزيادة في بدل الاختصاص وبدل التخصص النادر أثناء الجمع، وختت المذكرة الإيضاحية للاقتراحين من مبررات هذا التعديل.

- فيما يتعلق بنص المادة الرابعة من الاقتراحين بقانونين: جاءا بالمخالفة لنص المادة (19)<sup>4</sup> من القرار رقم (5) لسنة 2010 المشار إليه، والتي قررت منح مكافأة الاستحقاق للأطباء في نهاية الخدمة، وهو الأمر المعمول به بالنسبة لبقية الوظائف الأخرى.

كما رأت اللجنة توصية اللجنة المختصة بدراسة الاقتراح بقانون بعد أخذ رأي الجهات المعنية ذلك أن المناط في استحقاق الموظف العام لأية ميزة رهين بتوافر الشروط اللازمة لاستحقاقها طبقاً للقانون والقرارات المنظمة لها.

### **رأي اللجنة (التصويت):**

بعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى الآتي:

1- **بالنسبة للاقتراح بقانون الأول: الموافقة** بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها مع الأخذ بالملاحظات المشار إليها.

2- **بالنسبة للاقتراح بقانون الثاني: الموافقة** بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها مع الأخذ بالملاحظات المشار إليها.

## 4

<sup>3</sup> تنص المادة (27) من القرار رقم (5) لسنة 2010 المشار إليه على أن: " يوقف صرف بدل الاختصاص والزيادة في بدل الاختصاص وبدل التخصص النادر عن الطبيب الذي يجمع بين عمله في عيادته الخاصة والعمل لدى الجهة التابع لها".

<sup>4</sup> تنص الفقرة الأولى من المادة (19) من القرار رقم (5) لسنة 2010 المشار إليه على أن: " يمنح الأطباء في نهاية الخدمة مكافأة استحقاق بما يعادل مرتب شامل لسنة ونصف لمن مضى على خدمته (30) سنة".

**واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما  
تقضي به المادة (98) من اللائحة الداخلية.**

**مقرر اللجنة**

**د. هشام عبدالصمد الصالح**



**\* المرفقات: صورة ضوئية من:**

**- مرفق رقم (1): الاقتراحان بقانونين.**

مرفق رقم (١)  
الاقتراحين بقانونين

State of Kuwait



٧٥٦ / ١٤ / ١٤٤٣ هـ

دولة الكويت

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بشأن بدلات الأطباء البشريين وأطباء الأسنان الكويتيين، مشفوعا بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية،،

مقدمو الاقتراح

مهدي طلال السايبر

د. هشام عبد الصمد الصالح

د. عبد العزيز طارق الصقعي

د. أحمد عبد الله مطيع العازمي

شعيب شباب المويصري

يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة

بحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

مع إعطائه صفة الاستعجال

١٤٤٣ / ١٤ / ٢٠٢١



State of Kuwait

دولة الكويت

## اقتراح بقانون

### بشأن بدلات الأطباء البشريين وأطباء الأسنان الكويتيين

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٨ بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم الصادر في ١٩٧٩/٤/٤ بشأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته،
- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٥) لسنة ٢٠١٠ بشأن وظائف ومرتببات الأطباء البشريين وأطباء الأسنان الكويتيين والقرارات المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

#### (المادة الأولى)

يعتبر كل من العلاوة الاجتماعية و علاوة الأولاد و علاوة غلاء المعيشة و بدل طبيعة العمل و بدل الاختصاص و الزيادة في بدل الاختصاص و بدل التخصص النادر و بدل الإشراف و بدل الخبرة و مكافأة التدريب في حكم المرتب.

#### (المادة الثانية)

يستمر الطبيب الذي يجمع بين عمله في عيادته الخاصة والعمل لدى الجهة التابع لها في الاستفادة من بدل الاختصاص و الزيادة في بدل الاختصاص و بدل التخصص النادر.

#### (المادة الثالثة)

يستحق الأطباء بدلا نقديا مقابل رصيد إجازاتهم التي تزيد عن الحد المسموح به سنويا.



State of Kuwait

دولة الكويت

#### (المادة الرابعة)

يمنح الأطباء البشريون وأطباء الأسنان الكويتيين مكافأة استحقاق بما يعادل مرتبا شاملا لسنة ونصف لمن مضى على خدمته (٣٠) سنة، ويجوز صرف هذه المكافأة دون انتظار نهاية الخدمة.

#### (المادة الخامسة)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

#### (المادة السادسة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت  
نواف الأحمد الصباح



State of Kuwait

دولة الكويت

## المذكرة الإيضاحية

### للاقتراح بقانون

### بشأن بدلات الأطباء البشريين وأطباء الأسنان الكويتيين

قامت الجمعية الطبية الكويتية باستطلاع عن أسباب تزايد استقالات الأطباء ( ٧٢٣ ) طبيب في آخر (٣) سنوات، ( ٥٠% ) زيادة في ٢٠٢١ مقارنة بسنة ٢٠٢٠، وتمحورت أغلب الردود حول ضعف المقابل المادي والمحفزات المتناسبة مع تزايد ضغط العمل، ومن مظاهر ذلك خصم البدلات ومنها بدل الخبرة في حال الإجازة المرضية والدورية وخصم بدل عدم الاختصاص عند الجمع بين العمل الحكومي والخاص.

إن وقف نزيف القطاع الصحي الذي يهيم شريحة وظيفية هامة يقتضي التعجيل باتخاذ القرارات اللازمة لاسيما مع تزايد الطلب على الكوادر الطبية في ظل جائحة كورونا وضرورة توفير بيئة عمل وظروف تحفيز مناسبة لحجم التضحيات التي يقوم بها الأطباء. وقد جاء هذا الاقتراح بقانون للمساهمة في معالجة هذا الوضع وذلك من خلال تحسين بعض الأحكام المتعلقة ببعض البدلات الواردة في قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٥) لسنة ٢٠١٠ بشأن وظائف ومرتببات الأطباء البشريين والأسنان الكويتيين.

وهكذا فقد نصت المادة الأولى على إدراج عدد من البدلات ضمن البدلات المعتمدة في حكم المرتب مثل بدل الخبرة ومكافأة التدريب والاختصاص والتخصص النادر ، ذلك أن إقرار هذه المزايا من شأنه الحد من التسرب والهجرة إلى القطاع الأهلي ولا يشكل عبئا ماليا إضافيا لأنه مقرر في حساب ميزانية الوزارة السنوية ، ثم إن بدل الاختصاص مستحق نظير الحصول على مؤهل عالي وبدل التخصص النادر يصرف لقلّة من الأطباء الذين يغطون جميع الأقسام ، وبالنسبة لبدل الخبرة فإن الأطباء المعنيين به يؤدون الخبرات على أكمل وجه، وغالبا ما يتعذر عليهم الحصول على عمل إضافي لالتزامهم بالخبرة ثم إنهم لا يستفيدون من قيمة الساعات الزائدة بسبب غياب آلية واضحة لصرفها، بالإضافة لما ذكر



State of Kuwait

دولة الكويت

في نص المادة المقترحة، وفي جميع الأحوال تقع مسؤولية رصد أي غياب إن وجد على رؤساء الأقسام الطبية.

ومنحت المادة الثانية للطبيب الذي يجمع بين عمله في عيادته والعمل لدى الجهة التابعة لها، حق الاستمرار في تلقي بدل الاختصاص والزيادة في هذا البديل وبدل التخصص النادر.

وقضت المادة الثالثة بصرف بدل نقدي مقابل رصيد الإجازات الذي يزيد عن الحد المسموح به سنويا، ذلك أن طبيعة عمل الأطباء لا تسمح لهم بالاستفادة من إجازات طويلة وقد تم منعهم في ظروف جائحة كورونا من أخذ إجازاتهم حتى تراكم لديهم رصيد دون الاستفادة منه، كما أن برنامج التدريب (البورد) لا يسمح بإجازة تزيد عن (٣٠) يوما فيجدر تمكين الأطباء المشاركين في هذا البرنامج من الاستفادة نقديا مقابل الرصيد الزائد عن الحد المسموح به أسوة بما هو معمول به في مستشفى النفط والعسكري وتخصصات أخرى مثل الإطفاء والحرس والدفاع.

ونصت المادة الرابعة على جواز صرف مكافأة الاستحقاق لمن أمضى (٣٠) سنة من الخدمة دون انتظار انتهاء الخدمة ذلك أن الطبيب يتقاعد عند بلوغ (٧٥) سنة من العمر، والعديد من الأطباء يتوفى قبل التقاعد فلا بأس من صرف هذه المكافأة بمجرد استكمال مدة الخدمة المطلوبة أسوة بزملائهم في كلية الطب بجامعة الكويت.

11

State of Kuwait



٧٦ / ٢٠٧

دولة الكويت

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بشأن بدلات الأطباء البشريين وأطباء الأسنان الكويتيين، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية،،،

مقدمو الاقتراح

ثامر سعد الظفيري

ثامر سعد الظفيري

عضو مجلس الأمة ①

الصيفي مبارك الصيفي

الصيفي مبارك الصيفي  
عضو مجلس الأمة

د. صالح ذياب المطيري

د. صالح ذياب المطيري

عضو مجلس الأمة ④

مرزوق خليفة الخليفة

د. بدر حامد الملا

يُدْرَج في جدول أعمال الجلسة القادمة  
يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية  
مع إعطائه صفة الاستعجال

عل  
٢٠٢٢/١١/٣

State of Kuwait



دولة الكويت

### اقتراح بقانون

## بشأن بدلات الأطباء البشريين وأطباء الأسنان الكويتيين.

- بعد الاطلاع على الدستور

- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٨ بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم الصادر في ١٩٧٩/٤/٤ بشأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

### المادة الأولى

تعد كل من العلاوة الاجتماعية و علاوة الأولاد و علاوة غلاء المعيشة و بدل طبيعة العمل و بدل الاختصاص و الزيادة في بدل الاختصاص و بدل التخصص النادر و بدل الإشراف و بدل الخبرة و مكافأة التدريب الممنوحة للأطباء البشريين و أطباء الأسنان الكويتيين في حكم المرتب .

### المادة الثانية

يحق للطبيب الذي يجمع بين العمل في القطاع الخاص و القطاع الحكومي الاستفادة من بدل الاختصاص و بدل التخصص النادر

### المادة الثالثة

يستحق الأطباء بدلا نقديا مقابل رصيد إجازاتهم التي تزيد عن الحد المسموح به سنويا.

State of Kuwait



دولة الكويت

#### المادة الرابعة

يمنح الأطباء البشريون وأطباء الأسنان الكويتيين مكافأة استحقاق بما يعادل مرتبا شاملا لسنتين لمن مضى على خدمته (٣٠) سنة، ويجوز صرف هذه المكافأة دون انتظار نهاية الخدمة.

#### المادة الخامسة

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

#### المادة السادسة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت  
نواف الأحمد الصباح

State of Kuwait



دولة الكويت

**المذكرة الإيضاحية  
للاقتراح بقانون بشأن بدلات الأطباء  
البشريين وأطباء الأسنان الكويتيين**

قامت الجمعية الطبية الكويتية باستطلاع عن أسباب تزايد استقالات الأطباء (٧٢٣) طبيب في آخر ٣ سنوات، ٥٠% زيادة في ٢٠٢١ مقارنة بسنة ٢٠٢٠) وتمحورت أغلب الردود حول ضعف المقابل المادي والمحفزات المتناسبة مع تزايد ضغط العمل، ومن مظاهر ذلك خصم البدلات ومنها بدل الخبرة في حال الإجازة المرضية والدورية وخصم بدل عدم الاختصاص عند الجمع بين العمل الحكومي والخاص.

إن وقف نزيف القطاع الصحي الذي يهيم شريحة وظيفية هامة يقتضي التعجيل باتخاذ القرارات اللازمة لاسيما مع تزايد الطلب على الكوادر الطبية في ظل جائحة كورونا وضرورة توفير بيئة عمل وظروف تحفيز مناسبة لحجم التضحيات التي يقوم بها الأطباء.

وقد جاء هذا الاقتراح بقانون للمساهمة في معالجة هذا الوضع وذلك من خلال تحسين بعض الأحكام المتعلقة ببعض البدلات الواردة في قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٥) لسنة ٢٠١٠ بشأن وظائف ومرتبات الأطباء البشريين وأطباء الأسنان الكويتيين.

وهكذا فقد نصت المادة الأولى على إدراج عدد من البدلات ضمن البدلات المعتمدة في حكم المرتب مثل بدل الخبرة ومكافأة التدريب والاختصاص



State of Kuwait

دولة الكويت

والتخصص النادر ، ذلك أن إقرار هذه المزايا من شأنه الحد من الهجرة إلى القطاع الأهلي ولا يشكل عبئا ماليا إضافيا لأنه مقرر في حساب ميزانية الوزارة السنوية ، ثم إن بدل الاختصاص مستحق نظير الحصول على مؤهل عالي وبدل التخصص النادر يصرف لقلة من الأطباء الذين يغطون جميع الأقسام ، وبالنسبة لبديل الخبرة فإن الأطباء المعنيين به يؤدون الخبرات على أكمل وجه، وغالبا ما يتعذر عليهم الحصول على عمل إضافي لالتزامهم بالخبرة ثم إنهم لا يستفيدون من قيمة الساعات الزائدة بسبب غياب آلية واضحة لصرفها ، وذلك بالإضافة لما ذكر في نص المادة المقترحة، وفي جميع الأحوال تقع مسؤولية رصد أي غياب إن وجد على رؤساء الأقسام الطبية.

منحت المادة الثانية الحق للطبيب الذي يجمع بين عمله في القطاع الخاص والحكومي في الاستمرار بتلقي بدل الاختصاص والزيادة في هذا البديل وبدل التخصص النادر.

وقضت المادة الثالثة بصرف بدل نقدي مقابل رصيد الإجازات الذي يزيد عن الحد المسموح به سنويا، ذلك أن طبيعة عمل الأطباء لا تسمح لهم بالاستفادة من إجازات طويلة وقد تم منعهم في ظروف جائحة كورونا من أخذ إجازاتهم حتى تراكم لديهم رصيد دون الاستفادة منه، كما أن برنامج التدريب ( البورد) لا يسمح بإجازة تزيد عن ٣٠ يوما فيجدر تمكين الأطباء المشاركين في هذا البرنامج من الاستفادة نقديا مقابل الرصيد الزائد عن الحد المسموح به أسوة بما هو معمول به في مستشفى النفط والعسكري وتخصصات أخرى مثل الإطفاء والحرس والدفاع.



State of Kuwait

دولة الكويت

ونصت المادة الرابعة على جواز صرف مكافأة الاستحقاق التي تعادل مرتبا  
شاملا لسنتين لمن أمضى ٣٠ سنة من الخدمة دون انتظار انتهاء الخدمة ذلك أن  
الطبيب يتقاعد عند بلوغ ٧٥ سنة من العمر، والعديد من الأطباء يتوفى قبل  
التقاعد فلا بأس من صرف هذه المكافأة بمجرد استكمال مدة الخدمة المطلوبة  
أسوة بزملائهم في كلية الطب بجامعة الكويت.

